

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بعد انقضاء كلامه فلا شيء عليه البرزلي يريد في إيقاع طلاق آخر إن أرادته انتهى ص
وبادر ش تصويره واضح ولا يدخله الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها في المجلس لأن سكوت
الزوج التزام لما قضت قاله في التوضيح ص ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد ش في
ذكر هذا الشرط نظر فإن حكمه موافق لما إذا لم يكرر ذلك فلو أتى به المصنف على صيغة
المبالغة فقال وإن كرر أمرها بيدها لكان أحسن لأنه يصير المعنى حينئذ إذا نوى الواحدة
فله نيته وإن كرر لفظ التملك وإا أعلم تنبيهان الأول قال في التوضيح ولا فرق بين أن
يعطف تملكه أم لا انتهى الثاني من شرط المناكرة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك فإن
قال لها ذلك فلا مناكرة قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي
ذكره لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمله وإا أعلم ص ولم يشترط في العقد ش أما
اشتراطه عليه في العقد